

ضوابط السياحة وآثارها من منظور شرعي

نرجس بخوش^{1*}

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة/ الجزائر

nerdjes.bekhouch7@gmail.com

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0000-0002-4250-0746>

عبد الرحمن طه عبد القادر الحبشي²

² جامعة الأحقاف كلية الشريعة، حضرموت، اليمن

abdurrahmantahaalhabasy@gmail.com

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0000-0002-8394-6170>

تاريخ القبول: 2022/02/26

تاريخ الارسال : 2022/01/18

ملخص:

يعد النشاط السياحي اليوم من أبرز النشاطات في مختلف البلاد، وذلك لكثافة الأعداد البشرية التي تطمح لقضاء إجازة سياحية مهما كانت قصيرة، وهذا الاتساع الهائل لمجالات النشاط السياحي لم يكن على هذا المستوى أو قريباً منه قبل عشر سنوات مثلاً، لكن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية من جهة، وكثافة الإعلام السياحي من جهة أخرى كل ذلك ساهم في وجود هذه القفزة السياحية العالمية. فالانفتاح العالمي إلى تقليل ساعات العمل وتوفير إجازات أكثر مع محاصرة الإعلام السياحي للأفراد، جعل الكثيرين يخططون منذ وقت مبكر من العام لقضاء إجازة سياحية مهما كانت قصيرة، وهو ما جعل علماء الشريعة المعاصرين يخوضون في أحكامها ويسيطرون لها ضوابط شرعية، من خلال مقاصدها وآثارها المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الشريعة، الضوابط، آثار السياحة.

مقدمة:

لا يخفى ما للسياحة من أهمية في هذا العصر للأفراد والمؤسسات والدول، حيث تعتبر من أهم الأنشطة الإنسانية، ورافداً أساسياً من روافد الاقتصاد، لما فيها من منافع تلمس مختلف الجهات التي تتصل بها، ابتداءً من السائح الذي يرمي لتحقيق أهداف معينة من خلال سياحته، سواء كانت دينية أو ثقافية أو

* المؤلف المرسل: د. نرجس بخوش، الايميل: nerdjes.bekhouch7@gmail.com

رياضية أو علمية أو دعوية. والسَّيَاحَةُ نشاطٌ إنسانيٌّ يعتريه ما يعتري غيره من النشاطات الإنسانية من أحكامٍ شرعية، وهذا النشاط وجد قديماً وحديثاً، وبما أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لتلبي حاجات الناس في معاملاتهم من خلال ما يجد من نوازل فإنَّ هذا الأمر حداً بعلماء الشريعة المعاصرين لبسط الحديث عن عناية الإسلام بالسَّفر والسَّيَاحَةِ، الذي جعل لها أحكاماً تقوم على التيسير والتخفيف عن السَّائح، ووضع لها رخصاً وأحكاماً شتى في عباداته ومعاملاته، والتي تنظِّم السَّيَاحَةَ وتضبطها وتوجِّهها كي تحافظ على مقاصدها، ولا يتجاوز بها إلى الانفلات أو التعلُّد من خلال ما يترتب عليها من آثار، فتعود السَّيَاحَةُ مصدر شرٍّ وضررٍ على المجتمع، وهذا البحث يفصل الحديث حول الضوابط التي لا بد أن تضبط السَّيَاحَةَ، وكذا أهم الآثار الإيجابية والسلبية التي تنجر عن السَّيَاحَةِ.

أولاً: مفهوم السَّيَاحَةِ

1/ في اللغة

قد يطلق لفظ (السَّيَاحَةُ) في كلام العرب ويراد به معانٍ عدَّة، منها:

- الماء الجاري على وجه الأرض، قال ابن فارس: "السين والياء والحاء" أصل في الكلمة (ابن فارس، 1999، 120/3)، و"السَّيَّح": هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وسَّاح، يسيح، سَيَّحاً، وسيحاناً، إذا جرى على وجه الأرض (الثعالبي، 1419، ص306). يقول ذو الرِّمَّة: يَا حَبَّذاً سَيَّحٌ إِذَا الصَّيْفُ التَّهَبَ (ذو الرمة، 1416، ص38).
- الذهاب في الأرض للتَّنَزُّهُ أو التَّعَبُّد ونحو هذا: جاء في معجم العين: "السَّيَاحَةُ: الذهاب في الأرض للعبادة (الفرايدي، 2003، 273 / 3). وأغلب المعاجم زاد: "والتَّهَبُّب" (ابن الأزهري، 2001، 162/2)، ولاحظ الزَّبيدي أنَّ هذا التَّخصيص يتعلَّق بلفظ "السَّيَاحَةُ" نفسه، قال: "وأما السُّيُوح والسَّيَّحان والسَّيَّح فقالوا: إنَّه مطلق الذهاب في الأرض سواء كان للعبادة أو غيرها" (الزبيدي، د.ت، 1640/1). وساح الرجل في الأرض، يسيح سياحةً، إذا ذهب وضرب في الأرض، وتنقَّل من مكانٍ إلى مكانٍ آخر، ومن هذا المعنى شُي عيسى بن مريم عليهما السَّلام بالمسيح (الفيروز آبادي، 2005، 141/1)، فقد ذُكر في بعض الأقوال إنَّه كان يذهب في الأرض، فأينما أدركه الليل صفَّ قدميه وصلَّى حتى الصباح (ابن منظور، 1414، 493/2). قال أبو العلاء المعري (أبو العلاء المعري، 1416، 270/1):

فَمَا حَبَسَ النَّفْسَ الْمَسِيحُ تَعْبُدًا وَلَكِنْ مَشَى فِي الْأَرْضِ مَشْيَ سَائِحٍ

والسائح: الصائم الملازم للمساجد، والمتنقل في البلاد للتنزه أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك، وجمعه سائح. والسائح: الكثير السباحة. والمسيح: الذي يسبح في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس (إبراهيم مصطفى وآخرون، 1972، 461/1). فالسباحة بكسر السين كلمة اصطلاح العرب على أنها تعني: الذهاب في الأرض (ابن منظور، 1414، 492/2).

● الاتساع والاندفاع: وسبح كل شيء يكون بحسبه، فانساحت الصخرة: أي اندفعت واتسعت، ومنه ساحة الدار، وانشاح باله: أي اتسع، وانشاح الثوب، أي تشقق واتسع، وفي حديث الغار "فانساحت الصخرة" (الخطابي، 1988، 1570/3) أي اندفعت واتسعت، وانشاح بطن الشيء: أي كبر ودنا من السمن، وساح الظل: أي فاء، أي رجع من المغرب إلى المشرق، وأساح فلان فحراً إذا أجراه (ابن منظور، 1414، 492/2).

2/ في الاصطلاح:

● في القرآن الكريم والسنة الشريفة

جاء الإسلام ليرتقي بمفهوم السباحة، ويربطه بالمقاصد العظيمة والغايات الشريفة، بعد أن كان عند بعض الأمم السابقة كاليهودية والنصرانية وغيرهم، مرتبط بتعذيب النفس وإجبارها على السير في الأرض، وإتباع البدن عقاباً له أو ترهيداً في دنياه، فأبطل الإسلام هذا المفهوم المشوه القاصر للسباحة. وقد وردت السباحة في القرآن والسنة بمعانٍ متنوعة متعددة، وذلك حسب ما يأتي:

ورد لفظ السباحة في القرآن الكريم في مواضع ثلاثة، هي:

- قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ (2)﴾ التوبة: 2. والمعنى: "قل لهم يا نبينا الكريم سيحوا أي: سيروا مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر" (الطبري، 2000، 37 / 11). والسباحة في هذه الآية تعني المعنى اللغوي، ولا تتعداه إلى المعنى الشرعي.

- قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (112)﴾ التوبة: 112. وقد ورد في معنى

السائحون عدة معان، هي:

* **الصائمون:** وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال سفيان بن عيينة: "إنما قيل للصائم سائح؛ لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح". وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "سياحة هذه الأمة الصيام" (ابن كثير، 1416، 393/2).
* **المجاهدون:** قال عطاء: السائحون المجاهدون، وروى أبو أمامة أن رجلاً استأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السيّاحة، فقال: "إنّ سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله" (القرطبي، 2004، 280/8).

* **المهاجرون:** قاله عبد الرحمن بن زيد.

* هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم، قاله عكرمة.

* هم الجائلون بافكارهم في توحيد ربهم، وملكوته، وما خلق من العبر، والعلامات الدالة على توحيد وتعظيمه، حكاها النقاش.

وليس المراد من السيّاحة ما قد يفهمه البعض من التعبد بمجرد السيّاحة في الأرض، والتفرد في شواهد الجبال والكهوف والبراري، فإنّ هذا ليس بمشروع إلّا في أيام الفتن والزلازل في الدين (ابن كثير، 1416، ص 293).

- قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنِ طَلَفْتُكَ أَن يُّدِلَّكَ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُمْلِكَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِيَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا (5)﴾ التحريم: 5. قال القرطبي: معنى سائحات: صائمات، قاله ابن عباس والحسن وابن جبير -رضي الله عنهم-، وقال زيد بن أسام وابنه عبد الرحمن: مهاجرات، قال زيد: وليس في أمة محمد -ﷺ-، سياحة إلّا الهجرة (القرطبي، 2004، 127/18).

مما سبق، يتبيّن أنّ لفظ السيّاحة في نصوص الشرع تطلق ويراد بها الأمور الشرعيّة التي يتحقّق فيها المعنى اللغوي، وهو السّير في الأرض، سواء كان ذلك على سبيل الحقيقة أو المجاز، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة. يقول هاشم ناقدور: "إنّ المعنى الظاهر في قوله: ﴿السّائحون﴾ مراد، بدليل بيانه ﷺ أنّ السيّاحة الجهاد في سبيل الله، وهذا داخل في المعنى اللغوي، وهو مطلق الذهاب على وجه الأرض، كما يسيح الماء، وأمّا المعنى المجازي فقد ورد ما يدل على إرادته، وهي جملة الآثار الواردة عن الرسول ﷺ وعن السلف في تفسير السيّاحة بالصيام، والتي تدل بمجموعها على صحّة هذا التأويل، وليس بعده

كما يقول بعضهم، ولكن لا يدل ذلك على منع المعنى الحقيقي، إنما يحمل ذلك على أنَّ تأويل السيّاحة بالصيام هو أحد معانيها، بدليل بيانه ﷺ مرة أنَّ السيّاحة هي الجهاد ثم أخرى بأنّها الصيام (هاشم نافور، 2009، ص 39).

● عند المعاصرين:

أخذت السيّاحة في العصر الحاضر مدلولاً غير المدلول اللغوي والشرعي، وإن كان مازال عنصر (السير في الأرض) مشتركاً بينهم. فالسيّاحة هي التنقل من بلدٍ إلى بلدٍ طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف وغيره. وأمّا السّائح فهو: الطائف في البلاد للتنزه أو غيرها (إراهيم مصطفى وآخرون، 1972، 467/1)؛ بل أصبح هذا المفهوم الحديث هو أول ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة السيّاحة.

ثانياً: ضوابط السيّاحة

تخضع السيّاحة في الإسلام لمجموعة من الضوابط والقواعد الشرعيّة والتي تحقّق الغايات العامّة لقواعد التشريع الإسلامي، ولا تخرج في منظورها العام عن الإسلام ومبادئه، ويمكن تناول ضوابط السيّاحة في ضوء الشريعة الإسلاميّة من خلال المطالب الآتية:

1/ ضوابط السيّاحة الخاصة بالسّائح

وتتمثل فيما يلي:

● الالتزام بالأحكام الشرعيّة

فعلى السّائح أن يُعنى بتتبّع الأحكام الشرعيّة في كل تصرفاته، فيتبيّن أحكامها من حيث الحِل والحُرمة، والجواز وعدمه، فيتربّع على ذلك عدم الاقتراب من الحرام مهما كانت صوره، وجواز تعاطي الحلال مهما كانت صوره، ويدخل في هذا الضابط الأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68)﴾ سورة الأنعام: 68. وأن يستطيع السّائح إظهار شعائر دينه في البلد الذي يسافر إليه.

ويحافظ على أداء العبادات في أوقاتها، بمعنى أن لا تخل السيّاحة بالواجبات الشرعيّة والعباديّة "فمتى شغلت السيّاحة السّائح عما يجب ظاهراً أو باطناً، فإنّها لا تجوز كحال غيرها من الملاهي التي اتفق العلماء على تحريمها حين تشغل صاحبها عن إكمال الواجبات كالصلاة أو غير ذلك، أو تؤدّي به إلى الانشغال

عن مصلحة النفس أو الأهل أو صلة الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظير في ولاية أو غير ذلك مما يتسبب في ضرر وإضرار، فالتحريم في مثل هذه الصور ظاهر" (ابن تيمية، 2005، 218/32). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما ألهى وأشغل عما أمر الله به، فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة، وأما ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستفاد به في حق شرعي فكله حرام" (ابن تيمية، 2005، 415/5)، لذا على السائح الذي يرى من نفسه الوهن والضعف تجاه مغريات السباحة ومكتسباتها السلبيّة ممّا يدفعه لإتباع الشهوات والانشغال عن أداء الواجبات، يلزمه الأخذ بالاحتياط والتحزُّز من السباحة بادئ الأمر طلباً للسلامة (علي الأحمّد، 2012، ص102)، وفي ذلك يقول الشاطبي: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحزُّز ممّا عسى يكون طريقاً إلى مفسدة...." (الشاطبي، 1997، 364/2).

والإنسان مكرّم بالعقل الذي له القدرة على ملاحظة العواقب، قال ابن قيم الجوزية: "حقيق بكل عاقل أن لا يسلك سبيلاً حتى يعلم سلامتها وآفاتهما وما توصل إليه تلك السبل من سلامة أو عطب" (ابن القيم، 1412، ص302). كما عليه أن يحافظ على محاسن الأخلاق إبان ممارسة النشاط السباحي، سواء ما تعلّق منها بالقول أو الفعل، والنفقة من الأفعال التي وجّهها الإسلام توجيهاً شرعياً سديداً بما يحقّق التوازن في حياة المسلم، وأصلها الحل والإباحة، وقد وجّهنا ﷺ إلى الاعتدال في النفقة بقوله ﷺ: «مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ» (ابن أبي شيبة، 1409، 252/10)، وقوله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَحِيلَةٍ» (البخاري، د.ت، 140/7).

وقد يتخلّل قيمة الاعتدال في الإنفاق مرض الإسراف والتبذير، الذي كان سبب هلاك الأمم السابقة، قال الراغب الأصفهاني: "التّرف تجاوز الحدّ في كل فعلٍ يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر" (الراغب الأصفهاني، 1412، ص230)، وقد جاءت النصوص الشرعيّة الدالة على تحريم الإسراف في النفقة.

أمّا ما يتعلّق بالإسراف في السباحة والتي غالباً ما تكون بغرض الترويح والتّرفيه، وإن كان الترويح عن النفس يدخل في المباح، فإنّ هذا المباح لا بدّ أن يكون منضبطاً شرعاً حتى يكون في حدود المعقول عرفاً، بأن لا يؤثر في الواجبات الماليّة الشرعيّة الأخرى كالنفقة على العيال والأقارب، وفي الإسراف في النفقة في سفر السباحة بأنواعه المختلفة أضرار دينيّة، لأنّها مجاوزة لحدود الله تعالى، بوضع المال في غير موضعه

الشَّرعي المتوازن، وفي ذلك متابعة للشيطان ومؤاخاته، الذي يتضمن الحرمان من التوفيق الإلهي. وفي الإسراف أضرارٌ نفسيةٌ كفسوس القلب وإعراضه عن الحق، وتوصّل الأثرة والأنانية في الشخص، وفيه أضرارٌ اجتماعيةٌ تتمثل في كسر قلوب الفقراء والمساكين، وإذكاءٍ للبغضاء بين طبقات المجتمع، وفيه أضرارٌ اقتصاديةٌ تتمثل في إهدار الأموال وإضاعتها فيما لا يحقق المصلحة للفرد والجماعة، وهو سببٌ لنزع البركة في مال الفرد والأمة (عبد الله الطريقي، 1421، ص 87-105).

فإذا سلمت السيّاحة من خطر الإسراف في النفقات فلا بأس عليه.

كما قد يؤدّي الحرص في طلب السيّاحة إلى التّقدير على النفس طيلة السنة بالاستدانة، وإيقاع النفس في الحرج بالاقتراض الربوي من أجل السّفَر، فمن الناس من يمنع نفسه وأهله النفقة الحلال، ويمنع نفسه التّوسعة بالحلال، بغية التّجهيز للسّفَر والاستعداد له، ولو اضطره الأمر للاستدانة من أجل ذلك، وهذا له محاذير فإنّ الاستدانة لا تكون إلّا لحاجةٍ شرعيةٍ ملّحة، ومعلومٌ أنّها ترهق المسلم، ورّما أوقعته في عدم القدرة على السّداد، وهو عبءٌ ماديٌّ ونفسيٌّ يرهق المسلم (محمد منصور، خالد العتيبي، د.ت، ص 770).

● عدم الوقوع في المخدور الشرعي

وممّا يدخل تحت هذا الضّابط الابتعاد عن الاختلاط المحرّم، وإبداء العورات على الشواطئ والتّشبّه بالكفّار ونحوها في البلاد التي يزورها المسلم.

والخلوة والاختلاط، ممّا عمّت به البلوى في ممارسة النّشاط السيّاحي.

فقد شاع تساهل الرجال والنّساء في نطاق التّعامل مع المجموعات السيّاحية، واختلاط الرجال بالنّساء خاصّةً في النّشاط السيّاحي التّرويحي، فنجدهم على الشّواطئ وفي النّوادي، بأساليب غير مناسبة، فتبدو الخلوة وكأنّها أمرٌ تملّيه طبيعة السيّاحة التّرويحية بقطع النّظر عن ضوابط الشرع في مسألة الخلوة، ذلك أنّها مشروطةٌ بالتّزام قواعد النّظر الشرعيّ، فلا يجوز للرجل والمرأة أن ينظر الواحد فيهما للآخر في النّشاطات السيّاحية التي قد يصاحبها ممارسةٌ لبعض أنواع الرياضات التي فيها كشفٌ للعورة المغلّظة كالمصارعة الرجالية والنّسائية.

وقد منع الإسلام النّظر المحرّم درءاً لوسائل الزنا التي تبعث الإثارات الشّهوانية، كل ذلك يدعو المسلمين إلى ضرورة التحرّز، لأنّه قلّ من يتّقي الوقوع في المخالفات الشرعية التي تصاحب النّشاطات

السِّيَاحِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ (محمد منصور، خالد العتيبي، د.ت، ص773).

ومَّا عَمَّتْ بهِ البلوى في وقتنا هو سفر بعض النساء في المجموعات السِّيَاحِيَّةِ دون محرم، ومعلوم أنَّ اتِّفاق الفقهاء على أنَّ المرأة يحرم عليها أن تسافر بمفردها دون محرم من زوج أو أخ أو عمٍّ أو نحوهم (السرخسي، 1993، 1/ 235)، إلَّا في مسألة سفر المرأة للحج، وهذه المسألة خارجة عن نطاق بحثي فعلى المرأة إذا أرادت أن تسافر لممارسة نشاطٍ سياحيٍّ مباح، وفي حدود الضوابط الشرعيَّة المتعلِّقة بممارسة ذلك النَّشاط، فلا يجوز أن تسافر بحالٍ إلَّا مع وجود محرِّمها، ذلك أنَّ السَّائحة مهما كانت تقيَّة وحالها سويًّا فإنَّ الخطر العام لا يزال محققاً بها، وقد دلَّت التجارب على وقوع المخطور وتلبُّس الخطر بالمرأة التي تسافر بلا محرم، قال محمد رشيد رضا: "من لم يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء بالرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فإنَّه يفقه حكمة هذا التَّهي عن السَّفر الطويل والقصير في عدم خروج المرأة فيه مع ذي محرم" (محمد رضا، 1984، ص181).

ثم إنَّ على السَّائحة اجتناب كل ما يؤدِّي إلى الافتتان بها، لأنَّ التي تبدي زينتها عند الأجانب في سياحتها تصبح من أعظم أسباب الفتنة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وآله قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (البخاري، د.ت، 8/7)، والأحاديث كثيرة في ذلك.

والإسلام حين يحظر على المرأة السَّفر دون التَّقيُّد بهذه الشروط، فإنَّه يمتدح أن تسيح مع زوجها ومحرمها إذا كانت السِّيَاحَة لغرض صحيح من علمٍ نافعٍ وعملٍ صالحٍ، وإذا صحَّ عن النَّبي صلى الله عليه وآله وأصحابه أنَّهم كانوا يصطحبون نساءهم في غزواتهم عند الإمكان، وهُنَّ غير مكلفاتٍ بالقتال، بل يساعدن عليه بتهيئة الطعام والشراب وتضميد الجروح وغير ذلك، فلأنَّ يصحبنَّهم في سائر الأسفار أولى، وفي سفر الزوجة إحصانٌ له ولها، فهو مانعٌ للسَّائح من التطلُّع في السَّفر إلى غيرها (محمد رضا، 1984، 52/11).

ويشترط للقيام بالنَّشاطات السِّيَاحِيَّة التزام القاعدة الشرعيَّة التي تمنع التَّشَبُّه بالكفار في لباسهم وعاداتهم وتقاليدهم، ومنع تشبُّه الرجال بالنِّساء، والنِّساء بالرجال، وذلك حفاظاً من الشارع الحكيم على خصائص كلٍّ من الرجال والنِّساء وفطرته التي فُطر عليها وكرامة كلٍّ منهما، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله المختلئين من الرجال والمترجلات من النساء، قال: فقلت: ما المترجلات من النساء؟ قال المختشَّبات من النِّساء بالرجال» (النسائي، 1986، 297/8). والتَّشَبُّه يخصُّ مناح عدَّة، قد يكون في الرِّزي والملبس ورفع الصوت وغير ذلك، والنَّشاط السِّيَاحي المعاصر ينبغي أن يخلو من تلك المحاذير المذمومة شرعاً.

2/ ضوابط السيّاحة الخاصة بالزّمن

تتمثل فيما يلي:

● عدم التعارض مع وقت أداء عبادة متعيّنة

من ضوابط السيّاحة المتعلّقة بالزّمن أن لا تتعارض مع عبادة لها وقتٌ مخصوص (حسني شحاتة، د.ت، ص 11)، كالحج فهو مقدّر بزمن محدّد، فلا ينبغي أن تقدّم السيّاحة عليه حال تعيّنه، لأنّ في ذلك اعتداءً على حقوق الله يقول ﷻ: ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ سورة البقرة: 197، وكأن تكون في أوقات الصلاة، يقول ﷻ: ﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (238) سورة البقرة: 238. ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (البخاري، د.ت، 156/9).

وقد يكون فيها اعتداءً على حقوق الناس، كأن تخصّص السيّاحة في أوقات العمل الرسمي.

● عدم تضييع الوقت

بأن يكون الوقت المبذول في السيّاحة وقتاً لا يؤدّي إلى استهلاك الوقت الذي يستثمره المسلم في الواجبات الشرعيّة، والمهمّات الدنيويّة، وتحصيل الفضائل، والعلم النّافع، وصلة الأرحام، فاستهلاك المسلم لجلّ وقته في السيّاحة يؤدّي إلى الإخلال بأهم ما يملكه الإنسان في حياته وهو الوقت (محمد منصور، خالد العتيبي، د.ت، ص 768)، ذلك أنّ من خصائص هذا الدين وسماته البارزة، الوسطيّة والاعتدال في الأمور كلّها، ومنها السيّاحة.

وقد ورد في السنة ما بيّن أهميّة الوقت منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «نَعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» (البخاري، د.ت، 88/8)، وغيرها من الأحاديث كثير، فالأصل في المسلم أن يكون منتجاً مستغلاً لوقته فيما ينفعه، وكثيرٌ من الوسائل الترويجيّة مع أنّها مباحة في الأصل، ولكنها أصبحت أداة لتضييع الوقت وهدر الطاقة وابتزاز المال، والوقت إنّما يُسخر للطاعة والعبادة وبما أنّ السيّاحة -والتي في أغلبها تكون ترويجيّة- جاءت لتحقيق أغراض ثقافيّة وعلميّة ونفسيّة وتنشيطيّة؛ فإنّ التوسّط والاعتدال وعدم الإفراط في استهلاك الوقت، هو ما يراعيه المسلم في مثل هذا النوع من أنواع النّشاط المباح (محمد منصور، خالد العتيبي، د.ت، ص 769).

3/ضوابط السيّاحة الخاصة بالمكان

وتتمثل فيما يلي:

● الحرص على السيّاحة في بلاد المسلمين

وهذا الضابط من أهم الضوابط في سياحة المسلم، ذلك أنّ بلاد المسلمين تظهر فيها شعائر الإسلام، وتقل فيها المجاهرة بالمعصية والمفاسد الشرعيّة، ويأمن فيها المرء على دينه وأولاده ألاّ يقعوا في المعصية، ولما في تلك السيّاحة من تعرّف على الإخوان المسلمين في مشارف الأرض ومغاربها، وتعرّف على أحوال المسلمين، ودعم لاقتصاد البلدان الإسلاميّة، فإنّ السيّاحة تعتبر مورداً هاماً من موارد الدخل القومي في زماننا، بل إنّ بعض البلدان تعتمد اعتماداً كبيراً على عوائد السيّاحة الخارجيّة، ومن هنا فإنّ تقويّة اقتصاد الدول الإسلاميّة ممّا ينبغي على المسلم مراعاته (محمد منصور، خالد العتيبي، د.ت، ص772).

ولا يخفى ما في السيّاحة إلى البلدان غير الإسلاميّة من مفاسد شرعيّة، وسهولة الانحراف مع ضعف الوازع الديني، علماً بأنّ المسلم إذا قصد من إنشاء السّفر إلى بلدٍ غير مسلمٍ معصيّةً مثل الزنا وشرب الخمر، فلا يحل له السّفر ابتداءً.

● إباحة المكان

بألاّ يكون في البلد المسافر إليها منكرًا ظاهرًا يمتنع معه السّفر من وجود المحرّمات، وانتشار الرذائل، وتفشي الفاحشة والفتن الظّاهرة (محمد منصور، خالد العتيبي، د.ت، ص772)، وهو واقع حال البلاد الغربيّة والتي لا ريب أنّ في السيّاحة إليها أخطاراً عظيمةً على الدين والأخلاق، فإنّ في ذلك سبباً شرعيّاً كافياً لمنع السيّاحة إليها، لأنّ الضرر المترتب على دين المسلم، ورؤية المنكرات ممّا يؤثّر في سلوكه، ويورثه رواسب قد تسهم في انحرافه مستقبلاً، هو أضعاف تلكم المصالح التي قد تتحقّق في مثل هذا السّفر من التّرويح على النفس والتعرّف على تلك البلاد، ولاسيّما أنّ البدائل الشرعيّة في البلاد الإسلاميّة موجودة ومتوفّرة.

لهذا، فإنّ من ضوابط السيّاحة المتعلّقة بالموقع السيّاحي، ألاّ يكون من المواقع التي أصبحت شعاراً للمحرّمات فزيارته تقتضي الإقرار بما فيه من منكرٍ والرضى به، وفي ذلك يقول القرطبي: "فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأنّ من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، فكل من جلس في مجلس معصيّة ولم ينكر عليهم يكون في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم فإن لم يقدر على

التكبر عليهم فينبغي أن يقوم عنهم" (القرطبي، 2004، 1988/3)، وقال ابن قيم الجوزية: "وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع" (ابن القيم، 1997، 722/2).

وأن لا يكون الموقع السيّاحي من الأماكن المنهي عن زيارتها، وهي أماكن حصول الخسف ونزول العذاب، كديار ثمود، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما مرّ مع صحابته بالحجر حال توجّهم إلى تبوك قوله: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِيَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصَيِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ولهذا قال القرطبي: "فإن دخل الإنسان شيئاً من تلك المواضع -يشير إلى ديار ثمود- فعلى الصفة التي أرشد إليها النبي ﷺ من الاعتبار والخوف والإسراع" (القرطبي، 2004، 3662/5). ومواقع العذاب كلّها داخلّة في هذا التوجيه النبوي، وهو قول ابن حجر: "وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممّن هو كصفتهم وإن كان السبب ورد فيهم" (ابن حجر، 1379، 438/6). وإن كان الهدف من رؤية المسلم لمواقع الأمم المعدّبة هو التأمل في العواقب والأحداث والاعتبار بها.

ثالثاً: آثار السيّاحة

تتعدّد الآثار أو التأثيرات المختلفة للسيّاحة على الفرد والمجتمع سياسياً ودينياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً وبيئياً، ويمكن تناول تلك الآثار من خلال المطالب الآتية:

1/ الآثار الدينية

للسيّاحة آثارٌ دينيّةٌ إيجابيّةٌ وأخرى سلبية، وهي على التفصيل الآتي:

● الآثار الدينية الإيجابية

تمثل الآثار الدينية الإيجابية للسيّاحة فيما يلي:

-انتشار الإسلام في الأرض، فقد كان لسيّاحة الجهاد قديماً الأثر في رفع راية الإسلام في أرجاء المعمورة، وكذا السيّاحة بغرض الدعوة إلى دين الله، وسيّاحة التّجار التي أدخلت الإسلام في بلاد المشرق وغيرها، فعلى المسلم أن يستثمر سياحته في الدعوة إلى دين الله، وكشف الغشاوة التي تحدها الحضارة المادية المعاصرة، والتي بسببها ظنّ الجهال أنّ دين الإسلام سببٌ للتخلّف والجهل.

-انتشار العلوم الشرعيّة فقد كان للسيّاحة بغرض طلب العلم بالغ الأثر في نشر علوم الشريعة كما

تقدّم، فقد رحل كثير من السلف في طلب العلم ونشره، وكان لبعضهم فضلٌ على أممٍ بكاملها نشروا فيها علم الشريعة، والأمة اليوم بأمر الحاجة إلى سياحة العلماء وطلبة العلم لنشر العلم الصحيح وتبصير الناس للقضاء على الجهل.

- الاتّعاظ بأحوال الناس والاعتبار بأمورهم، والإطلاع على الأسرار المكنونة والحكم التي دبر الله بها المخلوقات وأحكم بها صنع الكائنات، من خلال التفكّر في مخلوقاته وآياته، فيزداد الإيمان وتقوى النفس على الطاعات، وسياحة التفكّر من أجلّ العبادات وأفضل القربات التي يغفل عنها كثيرٌ من السّياح، ومن وقف على تلك الحكم والأسرار زاد تعظيمه وتقديره وتمسّكه بدينه (عبد الله الطريقي، 2007، ص12).

- معرفة نعم الله وشكرها من خلال الاحتكاك بالآخرين، ومشاهدة أحوال الصّائعين والبائسين والخائفين، وغيرهم ممّن حرّموا نعمة الإسلام أو الأمن أو الحواس (عبد الله الطريقي، 2007، ص12).

● الآثار الدينية السلبية

تمثل الآثار الدينية السلبية للسّياحة فيما يلي:

- تعريض النفس لفتن الشّهوات والشّبهات في بلاد الكفر وأماكن المنكرات، ممّا يفقد الحياء ويضعف الوازع الديني ويؤثّر في النفس.

- صعوبة الالتزام بأحكام الشريعة وتعاليم الدين حال السّياحة في بلاد الكفر ومواطن المنكرات، فيجد المسلم خطورةً في إظهار دينه أمامهم، ويصعب عليه اجتناب منكراتهم فلا يتمكّن من حفظ جوارحه عن النّظر أو السّماع لما حرّم الله، وكثرة الاختلاط بهم قد تميت الإحساس.

- التشبّه بالكفار وإتباعهم بما فيه معصيةً لله تعالى الذي أمر بمخالفتهم وعدم تقليدهم في الكثير من المنكرات والفواحش والردائل، كارتداء أزيائهم ورفع شعاراتهم وإحياء أعيادهم وتقليدهم، وقد تقدّم بيان خطورة التشبّه بهم وحرّمته.

- تفشي الجهل بين المسلمين في دينهم ونشوء البدع والخرافات الوافدة إليهم من غيرهم.

- الانهزاميّة لدى الكثير من المسلمين الذين اغتروا بحضارة الغرب المادية وتقدّمهم الصّناعي فربطوها بعقائده، ودياناته، ما تسبّب في انهزامهم أمامهم نفسيّاً، فكان أن فقد كثيرٌ منهم هويّته الإسلامية واعتزازه بدينه، واقتناعه بعقيدته، حيث تفشّت الشّبهات، والسّياحة المعاصرة في جوانب عدّة منها ما هي إلّا غزوٌ فكريّ ابتليت به الأمة.

- انتشار المنكرات في بلاد المسلمين بسبب سياحة غير المسلمين فيها، ممن لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فيتأثر بهم ضعاف النفوس من المسلمين، ويصبح مفهوم السياحة الترفيهية عندهم مرتبطاً بالانفتاح والإباحية والحرية غير المنضبطة (عبد الله الخضير، 1425، ص 610).

ومن أبرز النماذج المؤكدة لتلك السلبيات ما حل بجمهورية المالديف مثلاً، وهي جزرٌ منفردةٌ رمليةٌ ومرجانيةٌ دخلها الإسلام عام 548هـ، وتقع في المحيط الهندي وهي دولةٌ إسلاميةٌ، نسبة الألفاظ العربية فيها 40 % وقد دخلتها السياحة بأول فوجٍ سياحيٍّ عام 1970م، ثم تزايد ذلك حتى بلغ عدد السياح فيها عام 2001م، 460829 سائحاً، وكان لسياحة غير المسلمين فيها عدّة انعكاساتٍ سلبيةٍ في جوانب مختلفةٍ أبرزها:

- دخول معتقداتٍ مخالفةٍ لتعاليم الإسلام، كاحتفال بعيد ميلاد المسيح ورأس السنة وغيرها من أعياد الكفار.

- انتشار السلوكيات المحرمة والظواهر الغريبة عن المجتمع وأخلاقياته ومبادئه، كالمسكرات والعري ونحوه.

- انتشار الفواحش والجرائم الأخلاقية والجنايات.

- تأثر المرشدين والسكان بالسائحين سلباً مما بدّل أخلاقهم وآدابهم وأفكارهم (إبراهيم عبد الله، 1423، 2/442).

2/ الآثار الاجتماعية

للسياحة آثارٌ اجتماعيةٌ إيجابيةٌ وأخرى سلبيةٌ، وهي على التفصيل الآتي:

● الآثار الاجتماعية الإيجابية

تمثل الآثار الاجتماعية الإيجابية للسياحة فيما يلي:

- نشر القيم والثقافات والتقاليد والأخلاق الإسلامية، من خلال أسلوب القدوة الحسنة للسائحين المسلم.

- زيادة درجة الوعي السياحي لدى السكان، والإحساس بأهمية بلدهم التي أصبحت مقصداً للسائحين من مختلف أنحاء العالم.

- تسهيل السياحة الاتصال والاحتكاك بثقافات الآخرين المتميزة، وحضاراتهم المادية والتاريخية

المختلفة، والاستفادة من محاسن ذلك، وتعميق أواصر الصداقة بين الشعوب.

-نقل العاملين في مجال السياحة إلى طبقات اجتماعية أعلى، بما يحققونه من مكاسب وأرباح من العمل السياحي.

- القضاء على البطالة بتوطين الوظائف السياحية، وتدريب أبناء البلد عليها، فإنهم الأجدر بالتعريف ببلادهم ومنجزاتها وحضارتها.

-تحسين نوعية البيئة وحماية الحياة الفطرية، وتحميل المواقع السياحية والحفاظ على المواقع الأثرية والتاريخية والمعمارية، وتاريخ وحضارة وثقافة البلد السياحي لتعريف السياح بها.

-تحصيل السائح المسلم لعلوم ومعارف ومكاسب دنيوية وأخروية في سياحته(يسرى دعبس، 2003، ص 551).

● الآثار الاجتماعية السلبية

تمثل الآثار الاجتماعية السلبية للسياحة فيما يلي:

-فساد القيم الاجتماعية نتيجة بعض الأنماط السلوكية الغربية عن المجتمع، والتي قد يتأثر بها أهل البلد، والواقع يشهد على ضياع أخلاق كثير من أبناء المسلمين، وتغير عاداتهم وسلوكاتهم الحميدة من خلال الاختلاط في السياحة ببلاد الكفر.

-زيادة القيود والضغوط المفروضة نتيجة التدفق المتزايد للسائحين، وبالتالي زيادة الازدحام نتيجة الضغط على الخدمات المختلفة.

-نشر الثقافات الغربية وضرب الحصار على عقلية المسلم فيما يخص تاريخه ولغته، والعمل على تكوين الإحساس المعتمد لدى المسلم بقصور ثقافته ولغته وأدبه وحضارته واستعمار لسانه بالزطانة الأعجمية، ومعلوم أن كل لغة تحمل فكر الناطقين بها وقيمهم.

-زيادة نسبة الجرائم والقضايا الأخلاقية نتيجة الممارسات الخاطئة في السياحة.

-تأثر البيئة بالممارسات السيئة لبعض السياح كممارستهم لرياضات بحرية تضر بالحياة البحرية والأسماك النادرة والشعب المرجانية، وكإلقاءهم للمخلفات والفضلات وتلويثهم للبيئة وجمال الطبيعة.

-توريت الوحشة في القلب وضعف الإيمان بالله جرأ النظر إلى المنكرات الأخلاقية في المواقع السياحية، مما يؤدي إلى الوقوع في مهادي الرذيلة وضياع الأخلاق والعقول(علي الأحمد، 2006، ص 488).

3/ الآثار السياسية

للسياحة آثار سياسية إيجابية وأخرى سلبية، وهي على التفصيل الآتي:

• الآثار السياسية الإيجابية

تتمثل الآثار السياسية الإيجابية للسياحة فيما يلي:

- التّواصل مع المجتمع الدولي وتعزيز فرص السّلام والتّفاهم من حيث تأثيرها في تعزيز سبل التّواصل الإنساني وتحقيق التّفاهم والتّجاوب والتّلاحم بين شعوب الدول المختلفة، ولذلك في بورصة لندن التي عقدت عام 1999م تحت شعار "السّياحة من أجل السّلام أو السّياحة صانعة السّلام"، وكان سبب اختيار هذا الشعار اقتناع المسؤولين بقدرة السّياحة على المساهمة في صنع التّفاهم والحوار والسّلام بين الشعوب.
- تحسين صورة البلاد الإسلامية في المجتمعات الأخرى، وإظهار حسن سياساتها وعدالتها.
- تكوين روابط سياسية متينة بين الدول السّياحية تيسّر للسّياح والإجراءات النظامية والتّقلّات بسهولة ويسر (مثنى الحوري، د.ت، ص 104).

• الآثار السياسية السّلبية

تتمثل الآثار السياسية السّلبية للسّياحة فيما يلي:

- زيادة أطماع الدول الكافرة في ثروات وآثار وتراث البلاد الإسلامية، والتمهيد لتكوين وجود لهم فيها يعين على الغزو الفكري وتضييع وتمييع الهوية الإسلامية، وربما أدّى التّساهل في ذلك إلى إعفائهم من حكم الإسلام فيها، وإنشاء محاكم خاصة بهم في بلاد الإسلام يتقاضون إليها، وكذلك إنشاء معابد ومراكز تجمع ديني وثقافي لهم في بلاد الإسلام، وهذا كلّ تكوين لوجودهم الخطير المؤثّر في سياسات البلاد الإسلامية وهويّتها، حيث تصاب بغربة وغياب لأخلاقياتها وآدابها واحتقار لماضيها وانشطار في وحدتها وآليات حياتها.
- الانفتاح السياسي الواسع بين دول العالم الإسلامي، ودول الكفر بحيث أصبحت العلاقة السّلمية هي الأصل حتى مع المحاربين فعطّل الجهاد، وأصبحت الحروب غالباً بين المسلمين أنفسهم بتحريض من الكفار الذين مكروا فسادوا وتسلبوا على المسلمين وتحكّموا في سياسات بلادهم وشؤون الحكم فيها.
- عقد معاهدات سياحية سياسية بين الدول الإسلامية ودول الكفر تتضمن شروطاً محففة تمثل تدخلاً صريحاً في سيادة الدول الإسلامية واستقلالها وتميّزها.

- المساواة بين المسلم وغيره في الحقوق والواجبات كما نصّت على ذلك بعض القوانين الوضعيّة

في بلاد المسلمين؛ بل ربّما وصل الأمر إلى تقديم السّباح غير المسلمين على المسلمين وتمييزهم وإكرامهم بحجّة حسن الوفادة وكرم الضيافة (مثنى الحوري، د.ت، ص104).

4/ الآثار الاقتصادية

للسّياحة آثارٌ اقتصاديةٌ إيجابيةٌ وأخرى سلبية، وهي على التفصيل الآتي:

● الآثار الاقتصادية الإيجابية

تتمثل الآثار الاقتصادية الإيجابية للسّياحة فيما يلي:

- تحقيق التّمنية الاقتصادية للدولة من خلال ما تحقّقه السّياحة من مزايا وفوائد عديدة تعود على المجتمع، بواسطة الاستثمارات المختلفة التي توجّه لهذا القطاع، حيث يقدّر سوق السّياحة حول العالم بما يزيد على 400 مليار دولار سنوياً، تتداول إنتاجاً وإنفاقاً على 70 مليون سائح سنوياً يجوبون المعمورة، فهي الصّناعة الثانية في العالم.

- تنمية واستقرار الحياة بالمدن الصغيرة والقرى، لأنّ المشروعات السّياحية غالباً تقام في مناطق الجذب السّياحي الطبيعيّة البعيدة عن المناطق الصّناعيّة والتّجاريّة، فتلبي حاجاتها من المرافق والخدمات للمساعدة على جذب الاستثمارات إليها، وتشغل السّكان في أعمال السّياحة ووظائفها فيتحقّق النمو والاستقرار في تلك المناطق النائية.

- تعدّد مصدر هاماً من مصادر الدخل القومي، وتعمل على زيادته؛ وبالتالي رفع مستوى معيشة الفرد من خلال زيادة العملات الصعبة.

- تعدّد مصدر هاماً من مصادر العملات الأجنبية.

- توفير فرص العمل المتنوعة والتي لا تقل عن 1490645 فرصة عمل، والقضاء على البطالة والركود الاقتصادي، وفتح أبواب الاستثمار في المجال السّياحي والمنشآت السّياحيّة بما يخدم البلد واقتصاده.

- تنمية وتطوير البنى التّحتيّة الأساسيّة لتحقيق المردود المتوقّع من الناتج السّياحي، وتتمثل في:

أ- البنية الأساسيّة وتشمل شبكات الطرق والخدمات المرفقيّة من ماء وكهرباء، وصرف صحي، وتعليم ومطارات وموانئ...الخ.

ب- البنية العلويّة وتشمل منشآت الإقامة كالفنادق والشقق والمنتجعات والشاليهات والمخيّمات وغيرها من المنشآت السّياحيّة والترفيهيّة.

- نمو الحِرَف والفنون والصناعات المتصلة بالسياحة والمكملة لخدماتها (محمد الزوكة، 2008، ص 239).

● الآثار الاقتصادية السلبية

تمثل الآثار الاقتصادية السلبية للسياحة فيما يلي:

- التضخم والبطالة وقلة العمل نتيجة الموسمية في السياحة، حيث تزدهر في أوقات ومواسم محددة، لذا فإن معظم وظائفها مؤقتة، والعديد منها منخفضة العائد ولا تتطلب مهارة عالية.
- سرعة تأثر الاقتصاد المحلي بالهزات التي يتعرض لها الطلب السياحي، لأن السياحة صناعة حساسة تتأثر بسرعة كبيرة بالعديد من المتغيرات، كتذبذب أسعار العملات والطاقة، وتغير الذوق أو النمط السياحي العام.
- إضعاف القوة الاقتصادية الوطنية، وتسرب الدخل القومي من خلال هجرة رؤوس الأموال إلى بلاد الكفر والفساد (يسرى دعبس، 2003، ص 115، 119).

5/ الآثار النفسية

● الآثار النفسية الإيجابية

تمثل الآثار النفسية الإيجابية للسياحة سواء على السائح أو المضيف فيما يلي:

- إشباع رغبة السائح ودافع السفر لدى السائح، وحبّه للتنقل وارتياح المجهول وشغفه بالتعرف على كل ما هو غير مألوف بالنسبة له.
- التعرف على سمات ومحددات شخصية المضيفين وكذا السائحين في مختلف البلدان المقصودة، وأخذ انطباع عام عن سمات ومحددات شخصيتهم ومشاعرهم تجاه المضيف وأساليب تعاملهم وحدودها، مما يساعد على زيادة مساحة التفاهم بين الشعوب.
- معرفة التصرفات التي قد تثير غضب وقلق وتوتر وانزعاج المضيف بغية تفاديها.
- التعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية في شخصية المضيف، وكيفية رؤية المضيف لذاته وللآخر.
- التدفق السياحي على بلدان المقصد يؤدي اعتزاز المضيف بوطنه وإحساسه بأهميته، وتعزيز قيم الانتماء والولاء والوفاء للوطن.

- تنمية مشاعر التسامح والصفاء والود بين شعوب العالم، وإذكاء روح المحبة والتفاهم، من خلال تأكيد

السمات الشخصية الأصيلة لدى الشعوب، ومحاولة تقليص مشاعر البغض تجاه الآخر (يسرى دعبس، 2003، ص 58، 60) ..

● الآثار النفسية السلبية

تتمثل الآثار النفسية السلبية للسياحة سواء على السائح أو المجتمع المضيف فيما يأتي:

- التحرش أو الاعتداء الجنسي من طرف بعض المضيفين على السائحين، والنساء منهم خاصة، وهذا لعدم استيعابهم للحرية النفسية ومنهج حياة السائحة الذي تعودت عليه في بلادها من عري وغيره، ما يجعلها عرضة لبعض السلوكيات التي تضايق نفسياتها.

- تعرض السائح للسرقة من قبل بعض محتزفي السرقة في أماكن التدفق السياحي حال ابتعاده عن المجموعة السياحية أو انزاله في بعض المناطق النائية، ما يتسبب في تعكير صفو الرحلة، وقلق وتوتر السائح النفسي، فضلا عن الانطباع السيء عن بلد المقصد وخصال سكانه، وبالتالي فإن هذا يمثل جانبا دعائيا سلبيا للبلد المزور، وهو ما يؤثر سلبا على مردود الاقتصادي القومي على المدى القريب أو البعيد.

- تعرض السائح للاستغلال والابتزاز في العديد من أماكن الخدمات، ما يترك لديه مشاعر سيئة نحو المضيفين.

- سيادة مشاعر الخوف والحذر والقلق لدى مضيفي البلدان النامية، صاحبة الثقافة التقليدية جراء تدفق السائحين، الذي قد يتسبب في إحداث خلل في نسق القيم والعادات والتقاليد، خاصة في جيل الصغار الذي يميل إلى حب الاستطلاع والتقليد.

- سيادة مشاعر الإحباط لدى أغلب سكان البلد المضيف، نتيجة رؤية مظاهر البذخ وحياة الترف التي يبدونها السائح خصوصا في المناطق الفقيرة.

- استغلال فقر أبناء المناطق المزورة من طرف السياح بحثا عن المتعة وممارسة الأعمال المنافية للأخلاق، وهو ما يثير امتعاض وغضب المضيفين نتيجة هذا الاستغلال السيء للمشاعر.

- سيادة مشاعر الكراهية والعداية من جانب المضيفين نحو السياح في حالة إظهار السياح لمشاعر التعالي وانعدام التواصل في إظهار التميز عن سكان البلدان المزورة (يسرى دعبس، 2003، ص 559).

6/ الآثار البيئية

منّا لاشك فيه أنّ الآثار البيئية تتعدّد نتيجة النشاط السّياحي، فضلاً على ذلك فإنّ العلاقة بين السّياحة والبيئة علاقة تكاملية وأساسية، وفيما يلي نفضّل في أهم تلك الآثار:

• الآثار البيئية الإيجابية

تتمثل الآثار البيئية الإيجابية للأنشطة السّياحية فيما يلي:

— تعد السّياحة أهم عامل للمحافظة على الموارد المائية مثل الأنهار والبحار والمجريات والعيون المائية نقيّة، والعمل على عدم تلويثها نتيجة الاستخدامات السّياحية، ذلك أنّ المحافظة على السواحل تعد أحد أهم عناصر الجذب السّياحي، فنجد على سبيل المثال أنّ الكثبان الرملية والحصوية أكثر جذباً للعديد من الأنشطة السّياحية، مثل: سياحة المشاهدة التي تكون سيراً على الأقدام أو العربات، وإقامة الملاعب، والمعسكرات، والمنتجعات، والقرى السّياحية.

— تعمل السّياحة على إقبال السكان على الإقامة في المناطق غير المأهولة — الجبلية منها —، بعد تيسير موارد جديدة وتسهيلات للحياة في تلك المناطق، من خلال إقامة المنتجعات فيها ومد الطرق إليها، وتوفير أنماط التصريف والخدمات المختلفة.

— إقامة المحميّات الطبيعيّة والمنتزهات للمحافظة على الموارد السّياحية الطبيعيّة، مثل: النباتات الطبيعيّة والحياة البريّة، ذلك أنّ التوسّع في إقامة المحميّات الطبيعيّة يحقق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعيّة وتفعيل أسس السّياحة الأيكولوجيّة وزيادتها، وخصوصاً سياحة المشاهدة والمراقبة للحيوانات البريّة، ومتابعة أنماطها السلوكيّة في مختلف أوقات النهار، وهذا يساعد على العمل على زيادة الأنواع البريّة و المحافظة عليها من التناقض والانقراض، ومحاوله إبعاد كل المؤثرات المقلقة والمزعجة لإقامة تلك الحيوانات وتكاثرها في موائلها الطبيعيّة، وبهذا تتحقق التنمية السّياحية المتواصلة كركيزة أساسيّة من أجل تحقيق التنمية الشاملة أو لمستدامة.

— مساهمة السّياحة في إضافة عناصر عمرانية جديدة مختلفة ومتطورة، أو ترميم وتحديث بعض العناصر العمرانية الموجودة بالفعل والتي كانت تعاني من التدهور، وتتمثل بعض تلك الإضافات العمرانيّة في: التوسع في إقامة المنتجعات والقرى السّياحية حول القرى أو المدن، والتي قد تشمل، منتجعات العيون المعدنية، ومنتجعات الاستشفاء، ومنتجعات الجبال، ومنتجعات الشواطئ.

— حفظ وصيانة الأماكن التاريخيّة والأثريّة، ففي كثير من الحالات يتم حماية السمات القديمة عن طريق الترميم

الواعي باستخدام الخبرات الفنية والتقنية العالية، بهدف إعادة الأثر إلى رونقه الأصلي، وكذا زيادة الحراسة الأمنية للمواقع الأثرية لحمايتها من السرقة والنهب (عبد الحكيم صبحي، د.ت، ص 169).

• الآثار السلبية

تتمثل الآثار البيئية الإيجابية للأنشطة السياحية فيما يلي:

— طمس المعالم التضاريسية والنباتية والحيوانية أو تلوث البيئة الساحلية، الناتجة عن النشاط السياحي اللاواعي، سواء تعلق الأمر بإزالة النباتات النامية أو انقراض العديد من أشكال الحياة البرية، وتدهور الشعاب المرجانية التي تتعرض للتدمير إما من السفن التي تنجرف إليها بفعل التيار أو عمليات لصيد للأسماك النادرة التي تختمي بها أو عند استخراج الإسفنج... ومن أمثلة هذا التدهور والخلل في التوازن البيئي على سواحل البحر المتوسط في إسبانيا، حيث تمثل إسبانيا نموذجا لهذا الخلل البيئي نتيجة للمد السياحي غير المخطط. ويذهب رودريجيز (rodriguez) "إلى أن السياحة القائمة بمعدل كبير في منطقة البحر المتوسط قد حوّلت هذا البحر إلى بحر مميت، حيث يقترن الاستجمام فيه بالإصابة بالأمراض، وعلى الرغم من أن السياحة تمثل عاملاً مساعداً في الحصول على العملات الصعبة، بالنسبة للدولة المطلّة عليه، إلّا أنّها سوف تدمّر موارد نجاحتها على المدى الطويل".

— تلوث المسطحات المائية، والتي تعيق عناصر البيئة الحية من القيام بوظائفها البيولوجية المختلفة؛ وبالتالي إضعاف قدرتها على التجدد والنمو.

— التأثير على التركيب الجيولوجي والصخري للبيئة الجبلية نتيجة أعمال تسليق تلك التركيبات وتأثير الاقدام لبلوغ قممها، فضلا عن جمع بعض الصخور والمعادن والحفريات كتذكارات كما هو الحال مثلاً في البحر الفارغ بوادي النطرون والغابة المتحجرة بمحافظة القاهرة، واستخدام تلك الأشياء لتجميل القرى السياحية أو الكافيتيريات والمطاعم بطريق مصر إسكندرية الصحراوي.

— عمليات التزجج على الجليد في المنتجعات الجبلية، حيث إنّ هذه المنتجعات قد استوجب عند إنشائها مد شبكات الطرق وتسهيلات الضيافة وممرات ومساعد للتزجج، وهذا أدى إلى تدهور الحياة البرية الجبلية وتدميرها وتعرية للمنحدرات، وتدهور الغطاء النباتي؛ وبالتالي هجرة الحيوانات من مواطنها وبيئتها الأصلية إلى مناطق أخرى (عبد الحكيم صبحي، د.ت، ص 169).

-التأثير على الحياة البرية من خلال عدم قدرة التنوع الإحيائي البري على الصمود في كل الأماكن المقصودة سياحياً من طرف السياح، خصوصاً هوة الصيد والقنص في الصحاري، ممّا يؤثر على الحياة البرية ويؤدي إلى تدهور وتناقص بعض الأنواع إلى الحد الذي يهدد بانقراض بعضها نتيجة للعوامل البشرية والعوامل الطبيعية السلبية.

-التوسع في السياحة يؤدي إلى تغيير وتبديل التنوع الإحيائي البري لمواطنه الأصلية نتيجة زيادة المعسكرات والمخيمات، مثل إلقاء القمامة والنفايات؛ وبالتالي إقبال بعض الحيوانات عليها، وتغير أنماط الغذاء المعتادة لتلك الحيوانات البرية.

-ظاهرة الهدايا والتذكارات قد تؤدي إلى تدمير الحياة البرية، يتمثل ذلك في عمليات أسر وقتل الحيوانات بغرض التجارة، وكان ذلك نتيجة الطلب المتزايد على شراء مثل تلك التذكارات السياحية، المتمثلة في اقتناء الفراء والجلود وقرون العاج...خصوصاً في مناطق شرق أفريقيا.

-النمو والامتداد الشريطي للمنتجعات والقرى السياحية بعيداً عن التخطيط العمراني الأمثل، خصوصاً المنتجعات الشاطئية والتي تمتد على طول السواحل، وذلك من أجل التمتع بميزة التواجد على الشاطئ متغافلين عن تداعياته البيئية المتعددة (عبد الحكيم صبحي، د.ت، ص 171، 174).

ونظراً لهذه السلبيات فقد اتخذت استراتيجيات للحد منها من ذلك:

-اتباع أسلوب التخطيط الشامل للمناطق السياحية، والابتعاد عن التوسعات غير المدروسة والمشروعات التي تسيء للبيئة.

-نشر الوعي السياحي بين المواطنين والسياح وتشجيعهم على المحافظة على البيئة.

-العمل على تزويد المناطق السياحية باحتياجاتها الأساسية من مرافق وخدمات، مع اتخاذ التدابير للحد من الأضرار الناتجة عن كثافة الزائرين.

-التوسع في إقامة المحميات الطبيعية وتنوعها مثل محمية الأراضي الرطبة، والمحميات الجيولوجية، والمحميات الصحراوية.

-قياس الأثر البيئي للأضرار المتوقع حدوثها للبيئة والعمل على معالجتها في الوقت المناسب (يسرى دعبس، 2003، ص 508).

بناء على ما سبق، فإنّ السياحة والبيئة عنصران متكاملان أو وجهان لعملة واحدة، وأنّ تنمية

واستغلال الموارد البيئية استغلالاً أمثل يزيد من حركة التدفق السياحي.

خاتمة بالعربية:

- أنَّ مصطلح السَّيَاحَة والذي جاء بمعنى السَّير في الأرض، والجهاد، والصوم، وطلب العلم، والتفكير والاعتبار، مصطلح شرعيّ جاء ذكره في القرآن والسنة، وهي دلالات تصب في تحقيق المقاصد الشرعيّة، وأمّا في القانون فقد جاء المصطلح مخالفاً في معناه لما ورد في الكتاب والسنة، فهو يركّز على الجانب الترويجي والترفيهي والاقتصادي، وهي صناعة مؤثرة في الاقتصاد الدولي.

- مراعاة الضوابط المشروعة للسَّيَاحَة يساهم في إيجاد سياحة رشيدة، تحقّق الترويج وتشبع الغرائز الفطريّة دون انحراف، فالشَّريعة الإسلاميّة لا تمنع من إشباع الغرائز، شرط أن تخضع لضوابط وأطر تحفظ استقامتها، والترويج غريزة فطريّة وحاجة بشريّة لا تمنع الشَّريعة ومقاصدها من إشباعها بضوابط تهدّب النفس البشريّة وتمنع انحرافها.

- للسَّيَاحَة آثارٌ إيجابية تكمن في تعميق الروابط بين الشعوب ونشر القيم والمعارف بينها، والتعريف بأخلاق وقيم المجتمع الإسلامي، وما يتخلّلها من تحقيق التنمية الاقتصاديّة وزيادة الدخل، كما أنّ لها آثار سلبية بالغة الخطورة على العلاقات التي تربط الدول، والتي تفرض الهيمنة السياسيّة والفكريّة والاقتصاديّة، وكذا الأخلاق والدين على البلد السياحي الذي تفرضه العولمة.

CONCLUSION

-The term tourism, which came in the sense of walking the earth, jihad, fasting, seeking knowledge, contemplation and consideration, is a legal term that was mentioned in the Qur'an and Sunnah, and they are connotations that serve to achieve the legitimate purposes. And the Sunnah, it focuses on the recreational, recreational and economic aspect, which is an influential industry in the international economy.

- Observing the legitimate controls of tourism contributes to the creation of rational tourism, which achieves recreation and the saturation of innate instincts without deviation. and prevents deviation.

- Tourism has positive effects that lie in deepening ties between peoples, spreading values and knowledge among them, introducing the morals and values of the Islamic community, and what it entails in achieving economic development and increasing income. It also has very dangerous negative effects on the relations between states, which impose political, intellectual

and economic dominance. As well as morals and religion on the tourist country imposed by globalization.

قائمة المراجع:

الكتب

- 1_ الأحمّد، علي بن أحمد، السّياحة ومعالم الدّعوة إلى الله في المواقع السّياحية، -دراسة شرعية تأصيلية-، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1427هـ- 2006 م.
- 2- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 3_ ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط3، 2005م.
- 4_ عبد الحكيم، صبحي وآخرون، الجغرافيّة السّياحيّة، الناشر: الأنجلو المصرية، د.ط، د.ت.
- 5- حجاب، محمد منير، الإعلام السّياحي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2002م.
- 6_ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، إشراف: محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.
- 7- الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت388هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (تح: محمد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ/1988م.
- 8- الخطيب، خلود، صناعة السّياحة والسّفر-سلسلة علوم الفنادق-، هلا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1421هـ.
- 9- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1420هـ/ 2000م.

- 10- دعبس، محمد يسرى، صناعة السيّاحة بين النظرية والتطبيق، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، ط1، 2003م.
- 11- ذو الرمة، ديوان ذي الرمة بشرح الخطيب التبريزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1416هـ.
- 12- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، أحكام أهل الدمة، تح: يوسف البكري، شاعر العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ- 1997م.
- 13- ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ.
- 14- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.
- 15- السباعي، مصطفى بن حسني (ت1384هـ)، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1420هـ- 1999م.
- 16- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.
- 17- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- 18- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، مشكلة الترف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.
- 19- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، التعامل مع غير المسلمين، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1428هـ- 2007م.
- 20- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت1332هـ)، محاسن التأويل، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- 21- القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب العملية، بيروت، ط2، 1424هـ/ 2004م.
- 22- رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (ت1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 1990م.

- 23_ رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.
- 24_ الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- 25_ الزوكة، محمد خميس، صناعة السيّاحة من المنظور الجغرافي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط1، 2000م.
- 26_ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- 27_ المعري، أبو العلاء (ت449هـ)، ديوان اللّزوميّات (لزوم ما لا يلزم)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1416هـ.
- 28_ النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت303هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م.
- 29_ نعيم، الظاهر وسراب، إلياس، مبادئ السيّاحة، دار المسيرة، عمان، ط1، 2007م.
- المعاجم**
- 30_ ابن الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- 31_ الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت429هـ)، فقه اللغة وأسرار العربية، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- 32_ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المفضّل (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.
- 33_ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة وأسرار العربية، تح: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط2، 1999م.
- 34_ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت170هـ)، معجم العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

35- محمد رواس قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1008هـ.

36- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط2، 1972م.

الرسائل الجامعية

37_ الحضيبي، عبد الله، السّياحة في الإسلام - أحكامها، ضوابطها، آثارها، واقعها المعاصر في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف: يوسف الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.

المؤتمرات العلمية

38_ إبراهيم عبد الله، الانفتاح السياسي وانعكاساته على الشباب في جمهورية المالديف، بحوث المؤتمر العالمي التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامي المقام في الرياض، 23-26/8/1423هـ.

39_ براينة، أحمد عبد الوهاب، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتلوث المسطحات المائية، أعمال المؤتمر التاسع-حماية البيئة ضرورة من ضرورات الحياة- 4-6/1999، جامعة الإسكندرية، بالاشتراك مع العلميين الدوليين.

Bibliography List

books

1. _ Al-Ahmad, Ali bin Ahmed, Tourism and the Milestones of Calling to God in Tourist Sites, An authentic legal study, Al-Rushd Library, Riyadh, 1, 1427 AH - 2006 AD.
2. - Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Ja'fi (d. 256 AH).
3. _ Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad al-Harrani (d. 728 AH), the total of fatwas, edited by: Abdul Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Saudi Arabia, 3rd Edition, 2005 AD. .
4. _ Abdel Hakim, Sobhi and others, Geographical Tourism, Publisher: Anglo-Egyptian, d.t., d.t.
5. - Hijab, Muhammad Munir, Tourist Information, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Cairo, 1, 2002 AD.

6. _ Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed (d. 852 AH), Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, supervised by: Mohi Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1, 1379 AH.
7. - Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), Flags of Hadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari), (Edited by: Muhammad bin Abdul Rahman Al Saud,
8. Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, 1, 1409AH/1988AD.
9. - Al-Khatib, Kholoud, The Tourism and Travel Industry - Hotel Science Series -, Hala Publishing and Distribution, Cairo, 1, 1421 AH.
10. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amali (d. 310 AH), Jami` al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation Beirut, 1, 1420 AH / 2000 AD.
11. - Dabis, Muhammad Yousry, The Tourism Industry between Theory and Practice, The Egyptian Forum for Creativity and Development, Egypt, 1, 2003 AD.
12. - Dhul-Rama, Diwan of Dhi al-Rama with the explanation of al-Khatib al-Tabrizi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 2, 1416 AH.
13. _ Ibn Qayyim al-Jawziyya, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad (d. 751 AH), the provisions of the people of dhimma, edited by: Youssef al-Bakri, Shaker al-Arouri, Ramadi for publication, Dammam, 1, 1418 AH - 1997 AD.
14. _ Ibn al-Qayyim, The Kindergarten of Lovers and the Excursion of the Missing, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1412 AH.
15. _ Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi (d. 790 AH), approvals in the principles of Sharia, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1, 1417 AH-1997 AD.
16. _ Al-Sibai, Mustafa bin Hosni (d. 1384 AH), Women between Jurisprudence and Law, Dar Al-Warraq for Publishing and Distribution, Beirut, 7th edition, 1420 AH-1999 AD.
17. _ Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam (d. 483 AH), Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1, 1414 AH - 1993 AD.

18. _ Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti al-Absi (d. 235 AH), compiled in hadiths and antiquities, edited by: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, I 1, 1409 AH.
19. _ Al-Tariqi, Abdullah bin Ibrahim, The problem of luxury in the Muslim community and its treatment in the light of Islam, printed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1, 1421 AH.
20. - Al-Tariqi, Abdullah bin Ibrahim, Dealing with Non-Muslims, Dar Al-Fadilah, Riyadh, 1, 1428 AH - 2007 AD.
21. _ Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq (d. 1332 AH), the virtues of interpretation, edited by: Muhammad Basil Oyouun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH.
22. _ Al-Qurtubi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah (d. 671 AH), The Collector of the Provisions of the Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), Dar al-Kutub al-Amiyyah, Beirut, 2, 1424 AH / 2004 AD.
23. _ Reda, Muhammad Rashid bin Ali bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa al-Qalamuni (d. 1354 AH), the interpretation of the Qur'an al-Hakim (Interpretation of Al-Manar), the Egyptian General Book Authority, Egypt, I 1, 1990 AD.
24. _ Reda, Muhammad Rashid, Women's Rights in Islam and Their Fate from the General Muhammadan Reform, Islamic Bureau, Damascus, Beirut, 1, 1404 AH / 1984 AD.
25. - Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini (d. 1205 AH), the crown of the bride from the jewels of the dictionary, edited by: A group of investigators, Dar Al-Hedaya, d.T, d.T.
26. - Al-Zawka, Muhammad Khamis, The Tourism Industry from the Geographical Perspective, Dar Al-Marefa Al-Jamiahya, Cairo, 1, 2000 AD.
27. - Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar al-Qurashi (d. 774 AH), the interpretation of the Great Qur'an, edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1419 AH.

28. - Al-Maarri, Abu Al-Ala (d. 449 AH), Diwan of Necessities (Necessary What is Not Necessary), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1, 1416 AH.
29. _ An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani (d. 303 AH), al-Sunan al-Kubra, edited by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, The Resala Foundation, Beirut, 1, 1421 AH - 2001 AD.
30. - Naim, Al-Zahir and Mirab, Elias, Principles of Tourism, Dar Al-Masira, Amman, 1, 2007.
- dictionaries**
31. - Ibn al-Azhari, Abu Mansour Muhammad ibn Ahmad al-Harawi (d. 370 AH), refining the language, edited by: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1, 2001 AD.
32. Al-Thaalbi, Abu Mansour Abdul-Malik bin Muhammad bin Ismail (d. 429 AH), Philology and the Secrets of Arabic, Al-Mataba al-Asriyya, Beirut, 1, 1419 AH.
33. _ Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad Al-Mufaddal (d. 502 AH), Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, edited by: Safwan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1412 AH.
34. - Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), A Dictionary of Language Measures and Secrets of Arabic, edited by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Jeel, Beirut, 2nd edition, 1999 AD.
35. - Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr (d. 170 AH), Al-Ain lexicon, edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1424 AH - 2003 AD.
36. - Muhammad Rawas Kalaji and others, Dictionary of the Language of the Jurists, Dar Al-Nafais, Beirut, 2nd Edition, 1008 AH.
37. Mustafa, Ibrahim, and others, The Intermediate Dictionary, The Islamic Library, Turkey, 2nd Edition, 1972 AD.
- Undergraduate Theses**
38. _ Al-Khudairi, Abdullah, Tourism in Islam - its provisions, controls, effects, contemporary reality in the Kingdom of Saudi Arabia, supplementary research submitted to obtain a master's degree in comparative jurisprudence, supervised by: Youssef Al-Shubaili, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Institute of Judiciary, Kingdom thewebsite (consulted on day/moonth/year).

Tourism controls and their effects from a legal perspective

Dr.nerdjes bekhouché ¹

¹ Emir Abdelkader University of Islamic Sciences, Constantine/Algeria

Email adress, nerdjes.bekhouché7@gmail.com

Dr.abdurrahman taha Abdelkader alhabsy ²

² Al-Ahqaf University, College of Sharia, Hadhramout, Yemen

Email adress, abdurrahmantahaalhabasy@gmail.com

Abstract:

Tourism activity today is one of the most prominent activities in various countries, due to the density of human numbers that aspire to spend a tourist vacation, no matter how short, and this tremendous expansion of areas of tourism activity was not at this level or close to it ten years ago, for example, but the social and economic variables on the one hand, And the density of the tourist media on the other hand, all of this contributed to the existence of this global tourism jump. The global trend to reduce working hours and provide more vacations, while besieging the tourist media for individuals, made many planning early in the year to spend a tourist vacation, no matter how short, which is what made contemporary Sharia scholars delve into its rulings and set legal controls over it, through its purposes and implications for it.

Keywords: keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.